

# مؤتمر نزع السلاح

CD/1554

1 September 1998

ARABIC

Original: ENGLISH

## تقرير اللجنة المخصصة لوضع ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

### أولاً - مقدمة

١- قرر مؤتمر نزع السلاح، في جلسته العامة ٧٩١ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨، أن ينشئ "لمدة انعقاد دورته لعام ١٩٩٨ لجنة مخصصة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال المعنون 'وضع ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها'، تقوم بالتفاوض وصولاً إلى اتفاق بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها. ومن الممكن أن تتخذ هذه الترتيبات شكل صك دولي ملزم قانوناً. وتأخذ اللجنة المخصصة في اعتبارها جميع الآراء والمقترحات ذات الصلة، الحالية والمستقبلية، كما تعالج المسائل المتصلة بولايتها" (CD/1501).

### ثانياً - تنظيم الأعمال، والوثائق

٢- قام مؤتمر نزع السلاح، في جلسته العامة ٧٩٢ المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، بتعيين السفير المكسيكي أنطونيو دي إيكازا رئيساً للجنة المخصصة. وعمل السيد ف. بوغومولوف، موظف الشؤون السياسية، بإدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة، أميناً للجنة المخصصة.

٣- وقامت اللجنة المخصصة، في الفترة ما بين ١٩ أيار/مايو و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بعقد تسع جلسات، وأجرى الرئيس أيضاً مشاورات غير رسمية بشأن جوانب ملموسة محددة من هذا البند من جدول الأعمال، كما عقد عدة اجتماعات مع منسقي المجموعات وممثلين آخرين.

٤- وقُدمت الوثائق الجديدة التالية إلى اللجنة فيما يتصل بهذا البند خلال دورة عام ١٩٩٨:

- CD/1502 وهي وثيقة مؤرخة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، مقدمة من كندا، بعنوان "أسئلة تتصل بأعمال مؤتمر نزع السلاح بالنسبة إلى ضمانات الأمن السلبية"
- CD/1534 وهي وثيقة مؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨، مقدمة من كولومبيا، بعنوان "الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة عدم الانحياز. كرتاخينا دي إندياس، كولومبيا، ١٩-٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨"
- CD/1542 وهي وثيقة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، مقدمة من السويد، بعنوان "إعلان مشترك صادر عن وزراء خارجية آيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا وسلوفينيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا"
- CD/SA/WP.15/Add.1 وهي وثيقة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بعنوان "إضافة إلى مجموعة الوثائق الأساسية المتعلقة بمسألة وضع ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها"
- و Corr.1 (بالانكليزية) وهي وثيقة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (فقط)
- CD/SA/WP.20\* وهي وثيقة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨، بعنوان "برنامج العمل"
- CD/SA/WP.21 وهي وثيقة مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، بعنوان "مشروع تعزيز اللجنة المخصصة لوضع ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها"

### ثالثاً - الأعمال الموضوعية

٥- قامت وفود شتى، خلال جلسات اللجنة المخصصة، بإعادة تأكيد مواقف كل منها، التي يوجد وصف تفصيلي لها في وثائق المؤتمر ومحاضر الجلسات العامة ذات الصلة بالموضوع أو قامت بزيادة شرح هذه المواقف. ومرفق بهذا التقرير ملخص للآراء والمواقف الوطنية المعلن عنها في اللجنة المخصصة أثناء المداولات التي جرت في عام ١٩٩٨.

٦- وكرّرت معظم الوفود، أثناء التبادل العام للآراء، الإعراب عن الأهمية الخاصة التي تعلقها على مسألة الترتيبات الدولية لتأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

ضدها وأعربت عن استعدادها للاشتراك في البحث عن حل لهذه المسألة يكون مقبولاً بصورة متبادلة.

٧- وبالإضافة إلى التبادل العام للآراء ووفقاً لبرنامج العمل، عقدت اللجنة المخصصة عدداً من الجلسات المكرسة لإجراء مناقشات موضوعية منظمة للقضايا التالية:

طبيعة ونطاق ضمانات الأمن السلبية الحالية

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٩٨٤ (١٩٩٥)

إعلانات الدول الحائزة للأسلحة النووية

بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية والبيانات التفسيرية بشأنها

(أ) العناصر المشتركة والمميّزة

(ب) الإيضاحات اللازمة

- الغزو
- العدوان
- الهجوم
- الأقاليم التابعة
- الالتزام الأمني
- المشاركة أو التحالف

(ج) التطورات الجديدة

ضمانات الأمن الإيجابية.

#### رابعاً - استنتاجات وتوصيات

٨- أكدت اللجنة المخصصة من جديد أنه إلى أن تتم إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وفعلية، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تؤمّن بصورة فعالة لدول غير الحائزة لهذه الأسلحة من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها. وأشير في الوقت نفسه إلى العلاقة بين مسألة ضمانات الأمن السلبية ومسألة ضمانات الأمن الإيجابية.

٩- ورُئي أن أي مناقشة أخرى لمسألة ضمانات الأمن السلبية ينبغي أن تضع في الحسبان بالكامل نتائج مداورات اللجنة في عام ١٩٩٨ فضلاً عن توصيات واقتراحات الدورات السابقة.

١٠- واتَّفَق على توصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة في بداية دورة عام ١٩٩٩.

## المرفق

فيما يلي ملخص للآراء وللمواقف الوطنية المعرب عنها في اللجنة المخصصة في عام ١٩٩٨.

١- أثناء التبادل العام للآراء، أصرت دول شتى على الطابع المشروع لمطالب الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بالحصول على ضمانات أمن سلبية ورأت أنه توجد حاجة إلى زيادة الجهود والبدء في مفاوضات بقصد التوصل إلى اتفاق في أقرب وقت ممكن. وكرر بعض هذه الدول الإعراب عن اقتناعها العميق بأن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمانة الفعالة الوحيدة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وشددت على ضرورة التسليم بحق الدول غير الحائزة لأسلحة نووية في ألا يجري مهاجمتها أو تهديدها بهذه الأسلحة. وأكدت هذه الدول من جديد الحاجة إلى عقد اتفاق متعدد الأطراف ذي طابع ملزم قانوناً. وكررت بعض الوفود الإعراب عن رأيها ومؤداه أن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أو في مناطق اقليمية خالية من الأسلحة النووية لها الحق في الحصول على ضمانات أمن فورية وغير مشروطة وملزمة قانوناً وشاملة، لا تكون محدودة من حيث النطاق أو الإطار أو المدة، بالنظر إلى أنها قد أوفت بالفعل بالتزامها بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح النووي.

٢- وأكدت بعض الوفود على أن تدابير الأمن السلبية هي عنصر لا بد منه للبلدان التي لا تمتلك أسلحة نووية وخطوة لا بد منها في عملية عدم الانتشار من جميع جوانبها. وقالت إنه ينبغي، في رأيها، إيداع هذه الضمانات في صك ملزم قانوناً، يتم التفاوض عليه بصورة متعددة الأطراف، وهو الأمر الذي بخصوصه يشكل مؤتمر نزع السلاح المحفل المناسب، وأن هذه الضمانات ينبغي أن تكون غير مشروطة وأن تركز على صيغة صريحة لا لبس فيها ولا غموض. وقد أعرب عن رأي مفاده أن ضمانات الأمن قد حُدِّدت على أنها عنصر هام في نظام عدم الانتشار، ولكنه يوجد اختلاف في التقدير بشأن محتوى هذه الضمانات ونطاقها وبشأن الصك القانوني الذي ينبغي أن يتضمنها. وشددت وفود معينة على أن عقد ترتيبات تحتوي على ضمانات أمن ينبغي ألا يُؤوَّل على أنه يضيف الشرعية على امتلاك الأسلحة النووية إلى ما لا نهاية، وأن الضمانة الوحيدة الفعالة الجديدة بالثقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هي الإزالة التامة لهذه الأسلحة ومن ثم التهديد الذي يمثله وجودها.

٣- ونوه عدد من الوفود، مع التقدير، بالإسهام المقدم من كندا الذي أثار أسئلة وجيهة جداً تتصل بأعمال مؤتمر نزع السلاح بشأن ضمانات الأمن السلبية (CD/1502).

٤- وأشارت وفود معينة، وهي تتناول مسألة السياسات العسكرية الراهنة ودور الأسلحة النووية، إلى أن الأسلحة النووية قد استُحدثت للتصدي لأسلحة نووية أخرى في ظل وضع سياسي معين اختفى الآن، وأن البيئة السياسية الجديدة تتطلب إعادة النظر في تصور التهديد الذي تمثله الأسلحة النووية وفي دور هذه الأسلحة في العالم المعاصر.

٥- وظل عدد من الدول يؤكد أنه إلى أن تتحقق الإزالة التامة للأسلحة النووية فإنه يوجد، كتدبير مؤقت، التزام على الدول الحائزة للأسلحة النووية بتقديم ضمانات إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ضد استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضدها، وكذلك بأن هذه الأسلحة لن تُستعمل كأدوات للضغط

أو التهريب أو الابتزاز. وينبغي أن يكون هذا الالتزام ذا طابع ملزم قانوناً على الصعيد الدولي - وأن يكون واضحاً وجديراً بالثقة وعالمياً ولا تمييز فيه.

٦- وذكر أحد الوفود أنه سيواصل المناداة بالحاجة إلى التوصل إلى الإزالة العالمية للأسلحة النووية. وأكد هذا الوفد على أن الضمانات الإيجابية الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٥٥ لا تلبى المتطلبات اللازمة لضمانات ملزمة قانوناً. كذلك فإن ضمانات الأمن السلبية الواردة في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ لا تلبى المتطلبات الضرورية كذلك، ولا سيما بالنظر إلى أن الاعلانات الانفرادية والمتعددة الأطراف هي اعلانات مشروطة وليست عالمية. وهذا هو السبب في أن المحفل التفاوضي الوحيد الذي يمكنه إبرام معاهدة دولية ملزمة قانوناً هو مؤتمر نزع السلاح وأن هذه هي المرة الأولى التي تجتمع فيها اللجنة المعنية بضمانات الأمن منذ انعقاد مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٩٥ وأن المقرر ٢ المتعلق ب"مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي" قد اعتمد هناك. وشدد على أن ضمانات الأمن، إيجابية كانت أم سلبية، يتعين أن تكون عالمية وينبغي أن تكون موضوع مفاوضات داخل هذا المؤتمر وداخل هذه اللجنة.

٧- وكان من رأي إحدى الدول أن ضمانات الأمن السلبية، وهي أحد مطالب الدول غير الحائزة لأسلحة نووية القائمة منذ أمد طويل، لا تُمنح نفس الأولوية الممنوحة للبنود الأخرى في جدول أعمال عدم انتشار الأسلحة النووية وأنها ما زالت في الواقع هي القريب الفقير لعدم الانتشار. ووفقاً لما ذكره ذلك الوفد، فإن النظر في ضمانات الأمن قد أُبتلي منذ البداية بربطه، ليس بأهداف نزع السلاح النووي، ولكن بأهداف عدم الانتشار. وأضاف أن ضمانات الأمن، منظوراً إليها في الإطار الأخير، قد ظلت مقصورة على ما تعتقد الدول الحائزة للأسلحة النووية أنه مناسب لتقديمه حسبما تراه هي. وما زالت توجد حالة لم تَلبَّ قوامها التفاوض بصورة متعددة الأطراف على هذه الضمانات وأن تكون ملزمة قانوناً وشاملة. وما زالت ضمانات الأمن تشكل تدابير مؤقتة لا هدف لها سوى العثور على مكان لها في إطارٍ يمكن الدول الحائزة للأسلحة النووية من الاحتفاظ إلى أبدي الأبد بامتلاكها للأسلحة النووية امتلاكاً متميزاً. وقال إنه لا يمكن للتعهدات الجزئية والمشروطة بعدم استعمال الأسلحة النووية، سواء تم التعهد بها بصورة انفرادية أو في صورة تعهدات مستقلة، أن تكون هي الأساس لضمانات لها مصداقية تقدّم إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية. وأشارت تلك الدولة إلى أنها كانت قد أعربت عن تحفظات قوية إزاء النهج المستخدم في القرار ٢٥٥ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وهو النهج الذي تكرر الإعراب عنه في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ المعتمد عشية تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى. وأعربت هذه الدولة عن اعتقادها بأن مواصلة هذا النهج نفسه لن يأتي بنتائج ناجحة. وأكدت على أن ميثاق الأمم المتحدة لا يميز بين أولئك الذين ينضمون إلى معاهدة معينة وأولئك الذين لا ينضمون إليها، وأن مسؤولية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هي تجاه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بلا تمييز. ومعاهدة عدم الانتشار، بصورتها القائمة اليوم، لا يمكن أن تعكس الحقائق القائمة على أرض الواقع وستكون إطاراً غير ملائم للنظر في ضمانات الأمن. وأضافت أنها لذلك لا تعترف بأي ربط بين أهداف هذه اللجنة المخصصة ومعاهدة عدم الانتشار. وأوضحت أيضاً أن النظر في ضمانات الأمن في الإطار الضيق التقييدي المتمثل في المناطق الخالية من الأسلحة النووية لا يمكن أن يلبي المجموعة الواسعة التنوع من الاهتمامات المنبثقة عن الطبيعة العالمية للتهديد الذي تمثله الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، فإنها ترى أن مؤتمر نزع السلاح هو المحفل المناسب للنظر في القضايا الإقليمية. واستدركت قائلة إنها تحترم الاختيار السيادي الذي تمارسه الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بإقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة

المعنية. وأشارت في هذا الصدد إلى أنها قد أعلنت مؤخراً أنها تحترم بالكامل مركز منطقة جنوب شرقي آسيا الخالية من الأسلحة النووية وأنها مستعدة لتحويل هذا الالتزام إلى تعهد قانوني. وذكرت أيضاً أنها ما زالت تتجاوب مع الحاجة المعرب عنها إلى التعهد بالتزامات تجاه المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية. وأعربت هذه الدولة عن اعتقادها بأن عقد اتفاقية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية يمكن أن يكون الأساس الذي تقوم عليه ضمانات أمن تكون شاملة وملزمة قانوناً وغير قابلة للنقض. وأشارت إلى أنها كانت قد اقترحت النظر في مشروع اتفاقية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية تكون مرفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٩/٥٢ جيم. وأعربت عن اعتقادها بأن من شأن مثل هذه الاتفاقية أن تسهم في التخفيف من التهديد النووي وفي تهيئة جو المفاوضات التي تفضي إلى نزع السلاح النووي. ويمكن أيضاً لهذه اللجنة المختصة أن تنظر في شتى المقترحات المتعلقة بأن يجري على صعيد العالم إلغاء الإنذار بالأسلحة النووية وإلغاء تصويبها، مع ما يلزم لذلك من آليات للتحقق. وقال هذا الوفد أيضاً إنه على استعداد لمناقشة طرق تعزيز الأحكام الواردة في اتفاق عام ١٩٧٣ بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن منع الحرب النووية والتعبير عن هذا الاتفاق في إطار متعدد الأطراف. وأوضح أن دولته، بوصفها دولة حائزة للأسلحة النووية لديها الاحساس بالمسؤولية، لديها سياسة معلنة قوامها حد أدنى من الردع و"عدم المبادأة باستعمال" الأسلحة النووية ضد جميع البلدان و"عدم استعمال" الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية. وبيّن الوفد أن دولته مستعدة لتعزيز ذلك بالدخول في اتفاقات ثنائية بشأن عدم المبادأة بالاستعمال أو اتفاقات متعددة الأطراف بشأن عدم المبادأة بالاستعمال على صعيد العالم.

٨- وأكد أحد الوفود على أن الحاجة إلى ضمانات الأمن تنشأ عن وجود الأسلحة النووية، وهي أسلحة دمار شامل، وأن الاحتفاظ بها من جانب أي دولة - خمس أو ست أو سبع دول - هو انحراف عن القاعدة التي يفترض بموجبها إزالة جميع أسلحة الدمار الشامل. وقال إن من رأيه أنه يقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية التزام بتقديم هذه الضمانات لأن لكل دولة، بموجب النظام الدولي، الحق في التمتع بالأمن على قدم المساواة، وأن امتلاك أسلحة الدمار الشامل يشوّه بصورة خطيرة هذا المبدأ الخاص بالأمن المتساوي لجميع الدول ويفتح الباب أمام الابتزاز والقسر وهما وسيلتان غير مقبولتين لتصريف العلاقات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة. كذلك فإن الحاجة إلى ضمانات الأمن تنشأ بصورة جوهرية عن أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تنص بكل وضوح على أن الدول قد تعهدت بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وأن هذا يعني جميع أنواع القوة بأي نوع من أنواع الأسلحة. وأعربت هذه الدولة عن اعتقادها بأنه ليس إلا من المعقول والمنطقي أن أحكام الميثاق المتعلقة باستعمال القوة تنطبق أيضاً وبصورة متساوية وبقوة متساوية على مسألة عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. فتقديم ضمانات أمنية ينبثق كالتزام عن ميثاق الأمم المتحدة كما أنه يقع على عاتق جميع الدول التي تحتفظ بأسلحة نووية واجب الالتزام بهذه الأحكام المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، بالألا تستعمل الأسلحة النووية أو تهدد باستعمالها، ليس فقط ضد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ولكن أيضاً من جانب إحداها ضد الأخرى. وأشارت إلى أنها تختلف مع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي اختارت أن تفسر الاشتراط الخاص بضمانات الأمن على أنه يتصل فحسب بمعاهدة عدم الانتشار بوصفها جزءاً من "صفحة معاهدة عدم الانتشار"، أي أنه في حين أنها هي تحتفظ بالأسلحة النووية فإن الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي ليست دولاً حائزة لأسلحة نووية هي فقط الأطراف الوحيدة التي يحق لها الحصول على هذه الضمانات. وقد دأب هذا الوفد على الدفع على نحو ثابت بأن هذا الموقف مناقض لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأنه يميز بين الدول على أساس انضمامها لمعاهدة معينة لا تعلق على ميثاق الأمم المتحدة. وأوضح أن التمييز

الذي وُضِعَ في القرار ٢٥٥، وخاصة في القرار ٩٨٤، بين الأطراف في معاهدة عدم الانتشار وغير الأطراف في هذه المعاهدة قد ظل دائماً تمييزاً زائفاً ينتقص من أحكام الميثاق المتعلقة بالأمن الجماعي وحق الدفاع عن النفس. وانتقل هذا الوفد إلى الأسئلة المتعلقة بمن الذي يتعين عليه أن يقدم ضمانات الأمن وإلى مَنْ، فأشار إلى أنه توجد في الوقت الحالي ثلاث فئات من الدول المحتملة التي يتعين عليها أن تقدم ضمانات الأمن - وهي الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية والتي تعترف بها معاهدة عدم الانتشار، ودولة أظهرت قدرتها في مجال الأسلحة النووية وأعلنت نفسها دولة حائزة للأسلحة النووية، ودولة أخرى أظهرت قدرتها في مجال الأسلحة النووية ولكنها لم تطالب بمركز الدولة الحائزة للأسلحة النووية. وأضاف أنه توجد دولة واحدة يُفترض أن لديها القدرة الخاصة بالأسلحة النووية وهي، مثل الدولتين الأخريين، ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار. ورأى الوفد، في هذا الصدد، أن هذه المسألة وثيقة الصلة بالموضوع للغاية ويتعين على اللجنة أن تتناولها في مداولاتها. وقد أصبحت الساحة السياسية الراهنة أكثر تعقيداً من أي وقت سابق بسبب حقيقة أن السياسات العسكرية الجديدة تشتمل اليوم على تصور استعمال الأسلحة النووية، بل وحتى في الواقع المبادأة باستعمالها ضد دول غير حائزة لأسلحة نووية، بل حتى الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أو في مناطق خالية من الأسلحة النووية، في حالة امتلاكها لأي سلاح آخر من أسلحة الدمار الشامل أو تهديدها باستعماله أو القيام باستعماله فعلاً. ولذلك، ووفقاً لما رآه هذا الوفد، فإن نطاق التهديد باستعمال الأسلحة النووية قد أصبح نطاقاً أوسع. وفي ظل الوضع السياسي الحالي فإن ما يطالب به هذا الوفد هو الرجوع إلى الأحكام المتعلقة بالأمن الجماعي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ومحاولة رؤية ما إذا كان من الممكن لجميع الدول أن تقدم ضمانات متبادلة بعدم استعمال الأسلحة النووية وعدم التهديد باستعمالها بنفس الطريقة ونفس الوضوح اللذين تعهد بهما أعضاء الأمم المتحدة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة بموجب الميثاق.

٩- وذكر وفد آخر أن أحد اختبارات الالتزام بضمانات الأمن ينبغي أن يكون هو تصديق الدول الحائزة للأسلحة النووية على بروتوكولات المعاهدات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية. وأضاف أن وضع وإبرام معاهدات جديدة بشأن مناطق خالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في مناطق التوتر، سيكون خطوة قيّمة إلى الأمام وهي خطوة يؤديها بلده على أساس ترتيبات تتوصل إليها بحرية البلدان المعنية. واستدرك قائلاً إن من رأيه أن زيادة توسيع نطاق ضمانات الأمن عن طريق صك دولي وحيد ملزم قانوناً سيمثل تحدياً معقداً. فالتباينات والاختلافات الدقيقة بين السياسات النووية الراهنة تشير إلى الصعوبات التي تواجهه عند السعي إلى إيجاد صك وحيد في هذا الصدد.

١٠- وأعلن وفد آخر استعداداه لإيجاد حل مناسب يتمثل في وضع معاهدة عالمية ملزمة قانوناً. ورأى هذا الوفد أن الوقت قد حان لأن يُعهد إلى الرئيس بإعداد الخطوط الإجمالية لمعاهدة متعددة الأطراف. ورأى الوفد، كخطوة أولى، أنه يكون من الحكمة البدء بضمانات الأمن السلبية، موضحاً أن محتواها يتعين أن يكون متفقاً مع الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التهديد باستعمال القوة واستعمالها فعلاً. وعلى أية حال، فإنه إذا تم إعداد معاهدة بشأن ضمانات الأمن السلبية وتم التفاوض عليها، فإنه ينبغي إلزام الأطراف التي هي دول حائزة للأسلحة النووية بالإبقاء على مركزها من أجل مواصلة المطالبة بضمانات الأمن السلبية. وينبغي تقديم هذه الضمانات إلى جميع الدول الأطراف في أي معاهدة تحظر امتلاك الأسلحة النووية.

١١- وشدد وفد آخر على أن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي تخلت بصورة قانونية عن خياراتها النووية لها الحق المشروع في المطالبة بضمانات أمن سلبية من الدول الحائزة للأسلحة النووية. وشدد هذا الوفد على أن أحد المنطلقات الأساسية لمعاهدة عدم الانتشار هو أنها ذات طبيعة تمييزية. ولذلك فإن تنفيذ كل من المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار المتعلقة بنزع السلاح النووي ومسألة ضمانات الأمن السلبية يتسم بأهمية حاسمة من أجل تصحيح الطبيعة التمييزية لهذه المعاهدة. وضمانات الأمن ليست فقط ضرورية لتعزيز الأمن الفعلي للدول غير الحائزة لأسلحة نووية بل هي أيضاً وثيقة الصلة بالحفاظ على نظام عدم الانتشار نفسه وتدعيمه. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن الاعلانات الانفرادية الصادرة عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في عام ١٩٩٥ هي وقرار مجلس الأمن ٩٨٤ الصادر في العام نفسه يتسمان بأهمية وأنه ينبغي عدم بخس تقدير قيمتهما. كذلك ينبغي عدم إهمال قيمة الفقرة ٨ من مبادئ وأهداف الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٩٥. ولذلك فإن دولته، وفقاً لتلك الفقرة، تؤيد الجهود الرامية إلى اتخاذ مزيد من الخطوات في سياق ضمانات الأمن السلبية لتحديد ما إذا كانت مثل هذه الخطوات يمكن فعلاً أن تتخذ شكل صك دولي ملزم قانوناً.

١٢- وفي هذا الصدد فإن مجموعة أخرى من الدول قد أشارت إلى أنه بالنظر إلى الأهمية التي تعلقها على مسألة ضمانات الأمن، فإنها قد قدمت من طرف واحد، في نيسان/أبريل ١٩٩٥، ضمانات أمن سلبية وإيجابية على السواء أحاط بها مجلس الأمن علماً في قراره ٩٨٤. وقد سلمت بعض هذه البلدان بأن الدول التي تخلت عن الأسلحة النووية لها الحق في أن تتطلع إلى ضمانات بأن الأسلحة النووية لن تستعمل ضدها.

١٣- وشدد أحد هذه البلدان على أن ضمانات الأمن تشكل في الوضع السياسي الراهن أداة لحماية الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضدها من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية. وأسهب في عرض جانبيين من جوانب نهجه المتعلق بضمانات الأمن، هما الجانبان الاقليمي والعالمية. وأوضح أن من رأيه أن البعد الاقليمي قد أصبح موضع تأكيد متزايد في السنوات الأخيرة عن طريق إنشاء وتوطيد المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وبسبب هذه المناطق، فإن نحو مائة دولة تتمتع بضمانات الأمن السلبية من الدول الحائزة للأسلحة النووية بموجب البروتوكولات المرفقة بالمعاهدات المنشئة لهذه المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وأشار وفد هذا البلد إلى أن حكومته قد صدقت على جميع بروتوكولات معاهدات "تلاتيلوكو" و"زاروتونغا" و"بيليندابا" وأنها مستعدة، بنفس الروح البناءة، إلى متابعة الأحداث في آسيا الوسطى التي التزمت فيها خمس دول بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وكذلك في جنوب شرقي آسيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا. وتحدث الوفد عن البعد العالمي لضمانات الأمن السلبية، فأشار إلى أن ضمانات بلده الأمنية قد جُددت وطورت في بيانه المدلى به في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ في مؤتمر نزع السلاح والذي انعكس في قرار مجلس الأمن ٩٨٤. وقال إن دولته تقترح أن الأعمال التكميلية الهامة يمكن أن تتخذ الاتجاه التالي: أنه ينبغي تسهيل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية حيثما توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بذلك، وينبغي وضع عناصر من أجل تحقيق التناسق لضمانات الأمن السلبية، وخاصة الصكوك التي يمكن أن تنضم فيها الدول النووية إلى الرأي المحبذ للتعاون بين المناطق القائمة وظهور مناطق جديدة، والمحبذ للتوصل إلى حلول محددة فيما يتعلق بهجوم الدول التي يمكن أن تجد نفسها في وضع فريد جداً. وأكد من جديد أن دولته ترغب في أن يجري هذا النقاش في مؤتمر نزع السلاح وليس في إطار الأعمال التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار، التي لا تكون فيها جميع الأطراف المتخاصمة المختلفة أطرافاً في المداولات. وفيما يتعلق بنطاق ولاية اللجنة المخصصة، شدد ذلك الوفد على أنه ليس



لديه اعتراض على مناقشة مسألة ضمانات الأمن الإيجابية، وإن كانت مسألة ضمانات الأمن السلبية هي ربما المسألة التي يمكن بشأنها تحقيق مزيد من النتائج الملموسة والمثمرة.

١٤- وذكرت دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية أن ما تم في نيسان/أبريل ١٩٩٥ من صياغة وتقديم ضمانات أمنية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها إلى الدول التي تخلت طواعية عن اقتناء هذه الأسلحة يمثل نقطة هامة في تعزيز نظام عدم الانتشار الذي هو أمر ضروري لضمان الاستقرار في العالم. وهذا أمر هام للغاية، بالنظر إلى الأحداث التي وقعت مؤخراً في جنوبي آسيا. وأشارت هذه الدولة إلى أنه إلى جانب الاعلانات الانفرادية المنسقة الصادرة في عام ١٩٩٥، فإنها قد قدمت، إلى جانب الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، ضمانات أمنية إلى أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان في عام ١٩٩٤. وأعربت عن أملها في أن يكون من الممكن التوصل عما قريب إلى اتفاق بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا، الأمر الذي سيجعل من الممكن تقديم ضمانات إلى إحدى عشرة دولة أخرى. وفي هذا الصدد، أيد هذا الوفد مبادرة بيلاروس المتعلقة بإنشاء فضاء خالٍ من الأسلحة النووية في أوروبا الوسطى والشرقية. ويعتقد أن النظر على نحو أدق في المقترح البيلاروسي يمكن أن يكون خطوة هامة في اتجاه تحرير منطقة هامة أخرى من التهديد الخاص بالأسلحة النووية. وأضاف الوفد أن دولته ما فتئت تتابع أيضاً باهتمام عملية مناقشة مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى. وأكد على أنه بزيادة عدد هذه المناطق، سيتمتع مزيد من البلدان بهذه الضمانات. وأوضح أن من رأي دولته أن من المهم السعي إلى تحقيق نتائج في إطار اتفاقات اقليمية. وينبغي السعي إلى إيجاد هذه الاتفاقات بالإضافة إلى الاتفاقات القائمة فعلاً بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية. ومن المؤكد أنه يكون من الأيسر الحصول على اتفاقات من هذا النوع إذا أصبحت الدول الموجودة في هذه المناطق أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار. ومن الواضح أن هذه الضمانات ينبغي أن تكون على أساس اتفاقات واضحة لا لبس فيها مؤداها عدم قيام الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بحياسة هذه الأسلحة أو امتلاكها أو استعمالها أو نشرها على أراضيها.

١٥- وأشارت دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية إلى أن أي مناقشة لوضع ترتيبات دولية فعالة ينبغي أن تجرى على أساس أن من المفهوم أنه توجد بالفعل ضمانات أمنية مختلفة، وأن إحدى القضايا الرئيسية المعروضة على هذه اللجنة هو هل يمكن تحسين الترتيبات القائمة فعلاً؟ وفيما يتعلق بنطاق ولاية اللجنة، رأت هذه الدولة أن التركيز ينبغي أن ينصب على ضمانات الأمن السلبية، ولكنها يمكن أن تؤيد إجراء مناقشات بشأن ضمانات الأمن الإيجابية على النحو المبهرن عليه بوضوح في البيان الرئاسي المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي تناول كلاً من ضمانات الأمن السلبية و ضمانات الأمن الإيجابية. وأشارت إلى أن اعلانها الانفرادي الصادر في عام ١٩٩٥ يتسم بفائدة متبادلة لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها.

١٦- ورأت دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية أنه بالنظر إلى أن أغلبية الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة قد تعهدت بالتخلي عن الخيار الخاص باستحداث أسلحة نووية، فإن لها مبررات كاملة في أن تطالب الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضدها. وقبل أن يتم الحظر والتدمير الكاملين لجميع الأسلحة النووية، فإنه ينبغي أن تتعهد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بأنها لن تقوم في ظل أي ظروف أو أوضاع باستعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية أو ضد المناطق الخالية من الأسلحة النووية. والوضع الجديد، القائم منذ نهاية الحرب الباردة، ينبغي أن يتيح فرصاً جديدة لحل القضايا المتصلة ب ضمانات الأمن السلبية. وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تولي مزيداً

من الاعتبار للطلب العادل من جانب معظم الدول غير الحائزة لأسلحة نووية وأن تعتمد مواقف وسياسات أكثر إيجابية وعدلاً ومعقولية بشأن القضايا الخاصة بضمانات الأمن السلبية، وهذا لا يمثل مَنّة من جانب واحد تَمُنُّ بها الدول الحائزة للأسلحة النووية على الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة، بل يمثل بالأحرى التزاماً ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضي به لأن من مصلحتها تحسين البيئة الأمنية الدولية وإزالة السبب الأساسي الذي يحمل بعض البلدان على اقتناء الأسلحة النووية أو استحداثها. وأكدت هذه الدولة نفسها أن ضمانات الأمن السلبية تشمل جانبيين، أولهما ألا تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية باستعمال هذه الأسلحة ضد دول غير حائزة لأسلحة نووية وثانيهما ألا تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية بالمبادأة باستعمال هذه الأسلحة من جانب إحداها ضد الأخرى. وفي ظل الوضع الدولي الجديد، فإن سياسة الردع النووي القائمة على المبادأة باستعمال الأسلحة النووية إنما تسير ضد اتجاه العصر، وينبغي للدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية أن تتخلى عن هذه السياسة في وقت مبكر. وأشارت إلى أنها كانت قد اقترحت رسمياً في عام ١٩٩٤ أن تحاول الدول الحائزة للأسلحة النووية التوصل إلى اتفاق بشأن عدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية وأنها قد قدمت مشروع نص لمثل هذه المعاهدة. وقالت إنها ما زالت تأمل في الحصول على استجابة إيجابية لهذا المقترح.

١٧- وأثناء المناقشات المنظمة والمواضيعية المنصوص عليها في برنامج العمل بشأن طبيعة ونطاق ضمانات الأمن السلبية القائمة، بما في ذلك قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (١٩٩٥)٩٨٤، والاعلانات الصادرة من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وبروتوكولات المعاهدات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية والبيانات التفسيرية الخاصة بها، ذكر أحد الوفود أن ضمانات الأمن ينبغي التفاوض عليها على النحو الواجب دون أية قيود كما ينبغي وضعها في صك ملزم قانوناً وعالمي ودولي بالنظر إلى أنه لا بد من هذه الضمانات لعدم الانتشار المنظم. وأضاف أن إخفاق اللجنة التحضيرية الثانية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار هو والتطورات الأخيرة في جنوبي آسيا يعرّضان هيكل عدم الانتشار للخطر بصورة شديدة، ومن الضروري إعادة تثبيت مصداقيته، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا بإحراز تقدم واضح في اتجاه نزع السلاح النووي وإنشاء نظام ذي مصداقية خاص بالضمانات للدول غير الحائزة لأسلحة نووية. وينبغي اعتبار ضمانات الأمن تدبيراً انتقالياً مؤقتاً إلى أن تتحقق الإزالة النهائية للأسلحة النووية. ورأى هذا الوفد أن الضمانات العامة ينبغي، لاعتبارات إنسانية، تقديمها دون تمييز على أساس المركز الخاص لبلد معين، ويكون منح هذه الضمانات من شأن المجتمع الدولي. وفيما يتعلق بولاية اللجنة المختصة، قال هذا الوفد إنه مستعد لدراسة كل من ضمانات الأمن السلبية وضمانات الأمن الإيجابية.

١٨- وذكر وفد آخر على وجه التحديد أن قرار مجلس الأمن ٩٨٤ لعام ١٩٩٥ قد اعتمد عشية انعقاد مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار من أجل تشجيع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية على تمديد هذه المعاهدة إلى أجل غير مسمى. بيد أن هذا القرار، وفقاً لرأي هذا الوفد، يتضمن أوجه قصور ومثالب عديدة. وهكذا، فإنه يعتقد أنه يمكن إما سحب هذا القرار أو تعديله عن طريق قرار آخر. فهو ليس بوثيقة رسمية تم التفاوض عليها وتعكس اهتمامات المجتمع الدولي ككل، وخاصة الدول غير الحائزة لأسلحة نووية. أما الاعلانات الانفرادية، التي جاءت فقط من جانب واحد، فقد احتوت على استثناءات تُفَرِّغ هذا القرار من مضمونه الحقيقي. ورفض هذا الوفد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها رفضاً قطعياً. وقال إن من رأيه أنه ينبغي للجنة أن تتفاوض على معاهدة دولية ملزمة قانوناً تقدم جميع الضمانات الأمنية إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية كيما تتوفر لمعاهدة عدم الانتشار المصدقية اللازمة. ومن رأي هذا الوفد

أن القرار ٢ الصادر عن مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار يحتوي على أوجه قصور هائلة فيما يتعلق باستعمال الأسلحة النووية.

١٩- كذلك أشار وفد آخر إلى أن الطبيعة القانونية للاعلانات والالتزامات الانفرادية المتعلقة بضمانات الأمن السلبية تنشأ عن حقيقة أن المجلس قد أحاط علماً بهذه الاعلانات بطريقة رسمية. وأشار هذا الوفد، في تحليله لقراري مجلس الأمن المتصلين بالموضوع، إلى أنه يعتبر القرار ٩٨٤ مزيداً من التطوير لأحكام القرار ٢٥٥. بيد أن هذا القرار الأخير قد جرى تصوره وتطويره في مداوات مؤتمر نزع السلاح، في حين أن القرار ٩٨٤ لم تجر إحالته إلى هذه الهيئة التفاوضية الوحيدة المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح وجرى استحداثه داخل مجلس الأمن، بصورة مستقلة تماماً عن مؤتمر نزع السلاح. وقال هذا الوفد إنه يعتقد أن أشد قصور في ضمانات الأمن المقدمة في القرار ٩٨٤، وهو عيب موجود أيضاً في القرار ٢٥٥، هو أن هذه الضمانات تقتصر فقط على الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وذكر أنه سيظل من رأيه أن ضمانات الأمن الممنوحة للدول غير الحائزة لأسلحة نووية هي التزام على الدول الحائزة للأسلحة النووية وليست شيئاً تستطيع هذه الدول أن تمنحه أو يتعين عليها أن تمنحه مقابل التوقيع على معاهدة بشأن عدم الانتشار. وأي ربط لضمانات الأمن بالتوقيع على معاهدة عدم الانتشار هو أمر مناقض لأحكام ميثاق الأمم المتحدة التي لا تميز بين أولئك الذين ينضمون إلى معاهدة معينة وأولئك الذين لا يفعلون ذلك. وأوضح أنه يرى أن من الأهمية البالغة عقد اتفاقية بشأن الحظر الشامل للأسلحة النووية بغية إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية بصورة عامة وتوفير الضمان الأساسي للإنسانية بالتخلص من خطر نشوب حرب نووية.

٢٠- وفيما يتعلق بمسألة العناصر المشتركة والمتميزة، أسهبت إحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية في عرض موقفها القائم بشأن الأنواع المختلفة من ضمانات الأمن السلبية، والتي ربما تكون قد قدمت. وأشارت هذه الدولة إلى طرق مختلفة قدمت بها هذه الضمانات. أما الطريقة الأولى فكانت القرار ٩٨٤، وأما الثانية فكانت عن طريق بروتوكولات المعاهدات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، وأما الثالثة فقد قدمت إلى أوكرانيا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ومن الناحية السياسية، فإن جميع هذه الطرق لها نفس القيمة ولكن من الواضح أنه يوجد اختلاف بين القرار والاعلان والتوقيع على بروتوكولات في إطار معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيث يتسم النظام بأنه تعاقدي وملزم قانوناً في آن. وإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية يشكل تقدماً من وجهة نظر الحماية القانونية الممنوحة للدول المعنية، بالمقارنة مع القرار ٩٨٤، بشرط أن تقوم الدول المعنية بالمعاهدات ذات الصلة بالتصديق على المعاهدات التي قامت بالتفاوض والتوقيع عليها معاً. وانتقل هذا الوفد إلى تطبيق المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، فأشار إلى أن البلدان قد تجد أنه يتعين عليها، في حالات استثنائية معينة، التوفيق بين نظام الضمانات والحق في الدفاع عن النفس، الفردي أو الجماعي، حسبما ينعكس، في جملة أمور، في الالتزامات أو التحالفات - ثنائية كانت أو متعددة الأطراف.

٢١- وعمدت دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية إلى أن تؤكد من جديد الطبيعة غير المشروطة للالتزامها، مكررة القول بأن ضمانات الأمن المقدمة منها إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية لا تقتصر على الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي تكون أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار بل تمتد بالأحرى إلى جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية. وشرحت هذه الدولة أيضاً بالتفصيل موقفها بشأن العلاقة بين ضمانات الأمن السلبية ونظرية وسياسة الردع النووي قائلة إن سياسات الردع النووي التي تنتهجها الدول الحائزة للأسلحة النووية،

والتي تقوم على المبادأة باستعمال الأسلحة النووية، تجعل من الصعب على الدول غير الحائزة لأسلحة نووية أن تحقق تطلعاتها بشأن ضمانات الأمن السلبية - ألا وهي التقديم غير المشروط ل ضمانات الأمن السلبية. فاستراتيجية الردع النووي، القائمة على عقلية الحرب الباردة، والمبادأة باستعمال الأسلحة النووية، ما زالا قائمين. غير أن هذه الممارسة غير مناسبة من حيث الزمان ولا معنى لها. فالردع النووي لا يحقق مصلحة منع انتشار الأسلحة النووية. فإذا كانت إحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية تطلب من الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة أن تتخلى عن الخيار النووي، في الوقت الذي تصر هي فيه على الاحتفاظ لنفسها بإمكانية ضربها بالأسلحة النووية، فإن هذه الممارسة تتعارض مع إزالة الباعث لدى بلدان معينة على اقتناء الأسلحة النووية واستحداثها. والردع النووي يعكس سياسة أمنية أصبحت عتيقة. فهذه الممارسة، القائمة على بناء أمن الدولة على انعدام أمن الآخرين، لا تحقق مصلحة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وفي ظل الظروف الدولية الجديدة، فإن الدول الحائزة للأسلحة النووية ينبغي، في أقرب وقت ممكن، أن تتخلى عن استراتيجيتها الخاصة بالردع النووي وأن تصوغ سياسة أمنية جديدة تتمشى مع عصرنا الراهن. وينبغي أن تأخذ في الاعتبار على نحو أوفى الطلب المشروع لكثير من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية. كذلك فإنها ينبغي، فيما يتعلق بمسألة ضمانات الأمن السلبية، أن تعتمد نهجاً وسياسة أكثر ايجابية وانصافاً ومعقولة. وفي الوقت نفسه، وفيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، يتعين على هذه الدول أن تعقد المعاهدات المتعلقة بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية. فهذا من شأنه أن يسهم على نحو يُعتد به في الحد من خطر الحرب النووية وهو أمر يحقق مصلحة الإنسانية.

٢٢- وكررت دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية الإعراب عن موقفها بشأن مسألة ضمانات الأمن وأكدت على الحاجة ليس فقط إلى الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم الانتشار ولكن أيضاً الامتثال لهذه المعاهدة. وأوضح وفد هذه الدولة مرة أخرى أن حكومته لا تعتبر هذا الضمان منطبقاً إذا كان أي مستفيد منه في حالة خرق مادي للالتزامات بعدم الانتشار بموجب معاهدة الانتشار. وأضاف أن دولته إذ تؤكد على أهمية الترتيبات الإقليمية في شكل مناطق خالية من الأسلحة النووية فإنها من ناحيتها تتطلع إلى إضافة أطراف جديدة إلى هذه المعاهدات. وذكر أن دولته تقوم، شأنها شأن الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، بالعمل بنشاط مع رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (آسيان) لتمكينها هي نفسها من التوقيع على بروتوكول معاهدة بانكوك، كما تعمل مع دول آسيا الوسطى بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إقليمها.

٢٣- وعرضت دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية موقفها ونهجها إجمالاً بشأن ضمانات الأمن السلبية، فقالت إنها قد أخذت دائماً مأخذ الجد الهموم الأمنية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار وإنها قد انتهجت على مر السنين خطوات عملية لتلبية هذه الهموم. وهكذا فإن ثلاثة من رؤسائها، في الأعوام ١٩٦٨ و١٩٧٨ و١٩٩٥، قد أصدروا إعلانات وطنية بشأن ضمانات الأمن الايجابية و/أو السلبية، التي تشمل جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وقالت إنها تؤكد من جديد على نحو لا لبس فيه أن الاعلان المتعلق ب ضمانات الأمن السلبية والمؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ما زال يمثل بياناً لسياستها العالمية لا لبس فيه. وأضاف ذلك البلد أنه فضلاً عن ذلك فإن الضمانات الأمنية التي قدمها في البروتوكولات ذات الصلة الملحقة بالمعاهدات الإقليمية المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية قد اتخذت دون أي تحفظات خطية. وقالت إنها تشكل تعهدات ملزمة قانوناً تتفق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة والقاضية بعدم استعمال الأسلحة النووية. وتحدثت هذه الدولة عن جهودها وخطواتها فيما يتصل بالتوقيع والتصديق على البروتوكولات ذات الصلة الملحقة بمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، فأعربت عن اقتناعها بأن قرابة مائة دولة غير حائزة

لأسلحة نووية إنما تتلقى ضمانات أمن سلبية ملزمة قانوناً، عن طريق معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، والتي بادرت بإنشائها وتفاوضت عليها وأكملتها وهي تسلم بأن هذه الضمانات هي ضمانات هامة وصالحة وملزمة قانوناً. وأوضحت أنها تعمل أيضاً بشكل وثيق مع دول منطقتي جنوب شرقي آسيا ووسط آسيا بغية زيادة عدد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، والمؤهلة للتمتع بضمانات الأمن السلبية، لكي يربو عددها على مائة دولة. وأعلنت هذه الدولة استعدادها للنظر في أي أفكار بشأن كيفية القيام بتوسيع نطاق و/أو تحسين الترتيبات المتعلقة بضمانات الأمن السلبية وبضمانات الأمن الايجابية، وأنها مستعدة أيضاً للنظر في مقترحات أخرى بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تتفق مع المعايير القائمة منذ أمد طويل بخصوص هذه المناطق ومع قرار مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٩٥. ووفقاً لما ذكرته هذه الدولة، فإن هذه التطورات تبرهن على عزمها الواضح على تناول الهموم الأمنية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية عن طريق الإعلانات الرئاسية وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتشجيع الدعم المقدم من حكومة هذه الدولة واشتراكها كطرف في بروتوكولات المعاهدات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية.

٢٤- وتكلم أحد الوفود عن نطاق ضمانات الأمن السلبية القائمة فأكد موقفه من أن هذه الضمانات ينبغي تقديمها في صك ملزم قانوناً يتم التفاوض عليه دولياً داخل مؤتمر نزع السلاح، وأن هذه الضمانات ينبغي أن تكون غير مشروطة في جميع الأوقات. وأضاف أنه يرى أن المشروطة الراهنة للإعلانات الانفرادية تتناقض مع المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وانتقل إلى الوضع المحدد لمنطقته، فطلب إلى الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم الانتشار ولكن لديها القدرة النووية عدم القيام باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية.

٢٥- وعرضت إحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية بايجاز سياستها العسكرية النووية فذكرت أنها ليس لديها في الوقت الحالي أي أعداء وأن الحرب لا تتهددها. وقالت إنها تفضل الوسائل غير العسكرية لحل المشاكل الدولية، بما في ذلك العمل الجماعي في المجتمع الدولي، ضد تهديدات السلام والأفعال العدوانية. وقالت إن سياستها العسكرية مع ذلك إنما تسمح بذلك في العالم المعاصر، إذ ما زالت توجد مصادر ممكنة لخطر نشوب الحرب. وقالت إنها قلقة بوجه خاص إزاء توسع الكتل والأحلاف العسكرية، بما يضر بمصالحها.

٢٦- وناقشت اللجنة المختصة بايجاز بعض التعاريف، على النحو المنصوص عليه في برنامج العمل. وقدمت بعض البلدان تفسيراتها لمصطلحات شتى مشار إليها في البرنامج. وأكدت بعض هذه البلدان على أن من شأن التوصل إلى فهم واضح لمصطلحات وأحكام معينة في الوثيقة القائمة حالياً أن يساعد اللجنة على التقدم في اتجاه تحقيق فهم أفضل لاحتياجات صك دولي في المستقبل.

٢٧- وأشار أحد الوفود إلى أن مفهوم "الضرر الجانبي غير المقصود" ينبغي إضافته إلى قائمة التعاريف (ب) من برنامج العمل. وأشار هذا الوفد إلى الآثار - القانونية والآثار الأخرى - التي تترتب على استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها خارج الإقليم الجغرافي لمنطقة معينة خالية من الأسلحة النووية ولكن آثار هذا الاستعمال ستطول الإقليم المشمول بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية. ورأى هذا الوفد أنه توجد حاجة إلى إجراء مزيد من الدراسة لهذا المفهوم في ضوء الطبيعة العالمية للتهديد الذي تمثله الأسلحة النووية.

٢٨- بيد أن أحد الوفود قد أشار إلى أنه لا توجد أهمية عملية تُذكر لمحاولة زيادة إيضاح ما هو مفهوم بالفعل. وقال إن من رأيه أن القيام بذلك سيكون عملية نظرية ذات طابع ضيق للغاية ومحدد للغاية وللغاية بما يجعلها تثير اللبس بدلاً من أن تساعد في أعمال اللجنة.

٢٩- وذكر أحد الوفود أن التكييفات أو الشروط التي تنطوي عليها ضمناً البنود المدرجة تحت (ب) من برنامج العمل ليست مقبولة كجزء من ضمانات غير مشروطة خاصة بضمانات الأمن السلبية تُقدّم إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بسبب أن أي مناقشة لأي من هذه البنود ستبين الطبيعة الواسعة للتعريف بحيث أن كلاً من هذه البنود يمكن إخضاعه للطبيعية الذاتية لهذه التفسيرات، ومن ثم الإلغاء الكامل، من الناحية الفعلية، لأي ضمانات أمنية قد تُقدّم مقرونة بهذه التكييفات.

٣٠- وتناولت اللجنة المختصة، وفقاً لبرنامج العمل، مسألة التطورات الجديدة (ج). وأشار عدة مشتركين إلى تقديم اعلانات انفرادية من جانب الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، واعتماد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٩٨٤، وتمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى، واعتماد الوثيقة الختامية لهذا المؤتمر، وعلى وجه التحديد مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وإنشاء هذه اللجنة المختصة. وأدرجت بعض الدول أيضاً، من باب التطورات الهامة، اعتماد فتوى محكمة العدل الدولية. وأضاف بعض الأعضاء أيضاً، كتطور سلبي، النتائج المخيبة للآمال التي تمخض عنها اجتماع اللجنة التحضيرية الثانية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وهو الاجتماع الذي عُقد في أيار/مايو من هذا العام. وذكر بعض الأعضاء تطور نظم معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وذلك منذ عام ١٩٩٥. ومن الجدير بالذكر أن المناقشات المتصلة بفتوى محكمة العدل الدولية لم تكن حاسمة بالنظر إلى أنه في حين أن البعض قد رأوا أن فتوى وتوصيات محكمة العدل الدولية ملزمة قانوناً، فإن مشتركين آخرين قد ذكروا أن النتائج التي تتوصل إليها المحكمة غير ملزمة للحكومات، بينما شكك وفد آخر في مدى صلة فتوى محكمة العدل الدولية بأعمال اللجنة المختصة. وأشارت بعض الوفود في هذا الصدد إلى ولاية محكمة العدل الدولية.

٣١- وأشار أحد الوفود إلى أن من رأيه أنه يلزم أخذ تطورات أخرى في الحسبان في اللجنة المختصة. وهذه التطورات هي: الفكرة التي تذهب إلى أنه بعد تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى، فإنه يمكن الإبقاء على الدول النووية نووية إلى الأبد، وهو ما يشكل خروجاً عن مفهوم ضمانات الأمن باعتبارها تدبيراً مؤقتاً وانتقالياً إلى أن يتحقق نزع السلاح النووي بالكامل؛ والسياسات الجديدة الخاصة بإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد أسلحة أخرى من أسلحة الدمار الشامل؛ وتوسيع عضوية التحالفات الأمنية النووية؛ وقيام بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، التي تعهدت في الماضي بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية، بالتنكر لهذه السياسة؛ والبرهنة على توفر قدرات الأسلحة النووية لدى اثنتين من الدول وادعاء أحدهما أنها دولة حائزة للأسلحة النووية، ومسألة ما إذا كان من حق هاتين الدولتين تلقي أو تقديم ضمانات أمنية، إلى جانب دولة أخرى يُفترض أنها تمتلك الأسلحة النووية وهي ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار.

٣٢- وفيما يتعلق بمسألة ضمانات الأمن الإيجابية، كشفت المناقشات التي دارت في اللجنة عن وجود أربعة اتجاهات. فبينما أبدى أنصار الاتجاه الأول استعدادهم لزيادة شرح المسألة وللتماس طرق يمكن بها تحسين هذه الضمانات، وبينما أبدى أنصار الاتجاه الثاني استعدادهم لمناقشتها على الرغم من أنهم قد

أعربوا عن شكوك وتحفظات بالغة بشأن مدى فعالية ضمانات الأمن لاجبائية ومدى فائدتها العملية، فإن أنصار الاتجاه الثالث كان من رأيهم أن الضمانات الياجائية لا تسمح طبيعتها بأن تكون موضع مفاوضات متعددة الأطراف وأنه لا ينبغي تناولها في هيئة مثل مؤتمر نزع السلاح، كما أن أنصار الاتجاه الرابع قد أكدوا على أهمية قرارى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٥٥ و٩٨٤.

٣٣- وأثناء المناقشات المتعلقة بمشروع التقرير، كرر أحد الوفود الإعراب عن موقفه ومفاده أن أنسب محفل للنظر في ضمانات الأمن السلبية هو مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار.

-----